

شرح  
الأرجوزة الوليدية  
المتممة للرحبية

في

الرد وذوي الأرحام وقسمة الترکات

يليها

متن الرحبية مع متممتها

تأليف

وليد بن إدريس الإسكندراني الحنفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## «تقریظ الشیخ: عبدالله بن صالح العبد»

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على عبده  
رسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم  
بإحسان.

أما بعد:

فقد اطلعت على هذه المنظومة الطيبة، التي  
رصف مبانيها، ونشر معانيها، فضيلة الشیخ: ولید بن  
إدريس الإسكندری الحنبلي، ورأيتها وافية بالمقصود  
في بابها، متممة للرحبي وأحكامها.

ومؤلف النظم ليس من أهل الفرائض فحسب، بل  
متفنن مشارك في العلوم الشرعية والعربية، بل له

ح دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٤٢١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عبد العزيز . ولید إدريس  
متممة المنظومة الرحبيـة - الرياض .

٩٦ ص ١٧٨١ سـم  
ردمک : ٩٩٦٠-٨٥٤-٢٣-X  
١- المواريث ٢- الترکات ٣- العنوان  
٢١/٤٠١٦ دبوی ٢٥٣,٩٠١

رقم الإيداع : ٢١/٤٠١٦  
ردمک : ٩٩٦٠-٨٥٤-٢٣-X

حقوق الطبع محفوظة  
طبعة الأولى

١٤٢١-٥٢٠٠١ م

الصف والإخراج

مركز دار المسلم للصف والإخراج الفني



الرياض ١١٤٨٤ - ص.ب ١٧٣٥٦ - هاتف: ٤٩٣١١٤٩ - فاكس: ٤٤٥٣١٧١

## «المقدمة»

الحمد لله الذي أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية  
لوارث ، والصلاه والسلام على من أرسله ربه ليحل لنا  
الطيبات ويحرم علينا الخبائث ، وعلى الله وصبه  
الطيبين الكرام ، نسأل الله تعالى بجوده وببره أن يلحقنا  
بهم في دار السلام .

ثم أما بعد :

فإن علم الفرائض علم جليل جعل رسول الله ﷺ  
التميز فيه منقبة من المناقب فقال : «أرحم أمتي بأمتني  
أبو بكر وأشدها في دين الله عمر .. إلى أن قال ﷺ -  
وأفرضها زيد بن ثابت»<sup>(١)</sup> ولذا فقد شمر في المشمرون

مشاركات قوية ، علمية ودعوية ، فسائل الله تعالى أن  
ينفع به وبعلومه ، وأن يجعله مباركاً أياماً كان .

وصلى الله على نبينا محمد .

كتبه

عبدالله بن صالح بن محمد بن عبدالله العبيد  
الرياض ، مطلع شهر الله المحرم / ١٤١٩ هـ

(١) حديث «أرحم أمتي بأمتني أبو بكر ...».

أخرجه الترمذى ، برقم (٣٧٩٣ ، ٣٧٩٤) / كتاب المناقب ،  
باب مناقب معاذ وزيد وأبي بن كعب وأبي عبيدة وقال  
«حديث حسن صحيح» .

لا يدرك شاؤه إلا أن مؤلفه - رحمه الله - بعد أن زَيَّن  
بنيانه بأجمل زينة ترك فيه لِبنات لم يضعها حيث إنه لم  
ينظم أبواب الرد وذوي الأرحام وقسمة الترکات.

وقد تصدى لنظم بابي الرد وذوي الأرحام العلامة  
الشيخ عبدالله بن صالح الخليفي النجدي الحنبلي  
المتوفى سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة وألف عن إحدى  
وثمانين سنة - رحمه الله - في منظومته التي عرفت  
بـ «متممة الرحيبة».

رقم (٦٧١).

- طبقات الشافعية. ابن قاضي شهبة (٢١٩) ترجمة رقم (٣١٥).
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب. ابن الملقن ص ٢٩٤ ترجمة رقم (١٠٨٣).
- معجم البلدان. لياقوت الحموي (٣٥/٣).
- هدية العارفين. لإسماعيل باشا البغدادي (٦٩٩).
- الأعلام. للزركلي (٦/٢٧٩).
- معجم المؤلفين. لعمر رضا كحاله (١١/٤٧).

وتتنافس فيه المتنافسون ونظمهم الناظمون وشرحه  
الشارحون، إلا أنه من المقرر الثابت عند أهل هذا الفن  
أن متن الرحيبة للإمام موفق الدين محمد بن علي  
الرحبي<sup>(١)</sup> - عليه سحائب الرحمة - قد ارتقى مرتقى

---

= وأخرجه ابن ماجه برقم (١٥٤) / في المقدمة، باب فضائل  
أصحاب رسول الله ﷺ.  
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٣٩٣٠) / كتاب  
فضائل الصحابة، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح.  
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم (٢٠٩٦)  
ص ٢٨١.

كلهم من طريق أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه.

(١) هو أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي - نسبة إلى رحْبَة مالك بن طوق - الفقيه الفرضي الشافعى المعروف بابن المُتَقْنَة وقيل ابن المُتَفَقَّنة، درس بيبله وصنف كتاباً، مات بالرحيبة بكرة الثلاثاء تاسع ذي القعدة سنة ٥٧٧هـ وقيل ٥٧٩هـ وقد بلغ ثمانين سنة.

\* مصادر ترجمته:

- طبقات الشافعية الكبرى. للسبكي (٦/١٥٦) ترجمة =

٣- اقتصر الشيخ الخليفي على ذكر الرد وذوي الأرحام وزدت عليه فصلاً موجزاً في قسمة الترکات حتى تصير الرحبيه مع المتممه مستوعبة لجميع أبواب الفرائض.

هذا وقد كان مبدأً أمر هذه المنظومة أني قرأت متن الرحبيه على شيخي السيد بن سعد الدين الغبashi - عفا الله عنه - بالإسكندرية واستمعت منه إلى شرحه مختصراً من حاشية الباجوري على شرح الشنشوري ومن حاشية البقري على شرح سبط الماردیني.

ثم إنه شجعني على تتميم ما نقص من الرحبيه فنظمت هذه المتممه سنة ١٤٠٧ هـ وعرضتها آنذاك على فضيلة العلامة الزاهد القدوة عبدالعزيز بن علي البرماوي - رحمه الله - فأعجب بها جداً وظل يحثني على نشرها مشافهة ومكتابه حتى أتاه اليقين.

ولما قدر الله لي الرحلة إلى مدينة الرياض للعمل

وهو بسبقٍ حائزٍ تفضيلاً  
مُسْتَوْجِبٌ ثَنَائِيَ الْجَمِيلَا  
وسيأتي ذكر متممه كاملة مع ترجمة موجزة له  
إن شاء الله .

وتختلف منظومة العبد الفقير كاتب هذه السطور عن منظومة العلامة الخليفي في أمور وهي :  
١- أوجز الشيخ الخليفي في منظمته إيجازاً شديداً فنظم أحكام الرد في ستة أبيات وأحكام ذوي الأرحام في أربعة أبيات .

بينما بسطت ذلك في منظمتي بعض البسط لتكون ملائمة لصنيع الإمام الرحبي في معظم أبوابه .  
٢- اقتصر الشيخ الخليفي على مذهب الإمام أحمد - رضي الله عنه - بينما ذكرت مذاهب الأئمة الأربع في منظمتي وربما أشرت لمذاهب غيرهم من الفقهاء .

وشكراً لله لهم ولمن أعن على نشر هذا النظم الذي مازلت من سنة ١٤٠٧هـ إلى سنة ١٤١٥هـ أزيد فيه وأنقض حتى تم بحمد الله لا عيب فيه إلا ذنوب مؤلفه تجاوز الله عنه بعفوه وكرمه.

وعدة أبيات هذا النظم «أربعة وستون» جعله الله صدقة جارية على إذا لاقاني المنون وذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

أبوخالد وليد بن إدريس بن عبد العزيز بن منيسي

بها مدرساً، تلك المدينة المباركة التي ضاعت شذا وقرئناً بمن فيها من العلماء العاملين من أهلها ومن النازلين بها أتيح لي أن أعرض هذا النظم على جماعة من الأعلام فاستحسنوه في الجملة وكانت لهم توجيهات امثلت لها وعدلت ما رغبوا في تعديله من النظم وشرحه حتى صار على الصورة التي هو عليها.

وممن قرئ عليه هذا النظم فأقره أو استحسن:

- ١ - العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين.
- ٢ - العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل.
- ٣ - العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي.
- ٤ - معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ.
- ٥ - العلامة الشيخ محمد الحسن بن الددو الشنقيطي.
- ٦ - العلامة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم.
- ٧ - العلامة الشيخ عبدالله بن صالح العبيد.

حفظهم الله جميعاً ونفعنا والمسلمين بعلمهم

السموات السبع على ما يليق بجلاله وعظمته .  
 (العلی): منصوب نعتاً لله ، أو مجرور نعتاً  
 للعرش ، وياء الحنبلي وياء العلي مخففتان للوزن .

\* \* \*

٢ - ئِمَ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُجَمِّعُ  
 عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبَعَ  
 (ثم الصلاة): وهي من الله الثناء على عبده في  
 الملا الأعلى ، ومن العبد الدعاء .

(والسلام المجتمع): أي المحسود البالغ غايته .

(على النبي) ﷺ (وصحبه): جمع صاحب وهو  
 من رأى النبي ﷺ مؤمناً به يقطة ومات على ذلك .  
 (ومن تبع): أي وعلى من اتبع هدي النبي ﷺ في  
 اعتقاده وقوله وأخلاقه ، والصلاحة على غير

«مُقدَّمةٌ فِيهَا ذِكْرُ الْقَاتِلِينَ بِالرَّدِّ  
 وَبِتَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَحُجَّتِهِمْ»

١ - قَالَ أَبْنُ إِدْرِيسَ الْوَلِيدُ الْحَنْبَلِيُّ  
 أَحْمَدُ رَبِّيَ اللَّهَ ذَا الْعَرْشِ الْعَلِيِّ

قال العبد الفقير وليد بن إدريس بن عبد العزيز بن  
 منيسي السلمي محدثاً السلفي معتقداً الإسكندرى مولداً  
 الحنبلي مذهباً - عفا الله عنه - :

(أحمد ربي الله):

الحمد لغة: هو الثناء باللسان على الجميل  
 الاختياري على جهة التعظيم .

واصطلاحاً: فعل ينبيء عن تعظيم المنعم على  
 الحامد وغيره .

(ذا العرش): أي الذي استوى على عرشه فوق

الأنبياء إذا كانوا مقرونين معهم في الذكر جائزة.

\* \* \*

٣ - وَبَعْدُ فَالرَّحْبِيُّ فِي أَرْجُوزَتِهِ  
أَتَابَهُ الرَّحْمَنُ فَيُضَرِّ رَحْمَتَهُ

٤ - لَمْ يَنْظِمْ أَحْكَامَ بَابَيْنِ هُمَا  
رَدُّ وَأَرْحَامُ عَلَى مَا عَلِمَا

(وبعد): كلمة يؤتى بها للفصل بين ما سبق من  
الحمد والصلاحة وبين ما يأتي وهو التعريف بموضوع  
النظم.

(فالرجبي): وهو الإمام موفق الدين محمد بن  
علي الراجبي. (في أرجوزته): أي منظومته المعروفة  
في الميراث لم ينظم أحكام بابي الرد وذوي الأرحام،  
والأرجوزة أفعولة من «الرَّاجز» وهو بحر من الشعر وزنه  
«مُسْتَفْعِلْنُ» ست مرات.

٥ - لَأَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلشَّافِعِي

فَلَا يَرَى تَوْرِيثَ غَيْرِ مَنْ دُعِيَ

٦ - صَاحِبَ فَرْضٍ لَا يَزِيدُ فَرْضُهُمْ

أَوْ عَصْبَةً فَمَا بَقِيَ نَصِيبُهُمْ

العلة في أن الراجبي لم ينظم أحكام البابين أنه  
شافعي المذهب ومتقدمو الشافعية لا يرون إلا توريث  
 أصحاب الفرض والعصبات المنصوص عليهم في  
الكتاب والسنّة.

وفي البيت تضمين أي تعلق أول البيت الثاني باخْر  
الأول (من دعي صاحب فرض).

\* \* \*

٧ - إِذْ مَنْ رَأَى الْفُتَيَا بَقَوْلِ زَيْدٍ

كَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي ذِي الْأَيْدِي

٨ - فَلَا يَرَى تَوْرِيثَهُمْ لِذِي الرَّحْمَنِ

وَلَا يَرَى رَدًا عَلَى ذِي فَرْضِهِمْ

**١٣ - فُتْيَا الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْمُبَجَّلِ  
ذِي الْمَكْرُمَاتِ أَحْمَدَ بْنِ حَبْلَى**  
وقد رأى أكثر الشافعية في هذا الزمان الأخير الذي  
كثرت فيه فجائع المسلمين أن يقتدوا بالإمامين  
أبي حنيفة وأحمد في قولهما بالرد وتوريث ذوي  
الأرحام.

وذلك لعدم وجود بيت مال منتظم في أكثر بلاد  
الإسلام ولا ترى فيه بناءً من أبنية الإسلام أي أركانه  
إلا وقد انهم لإنخلال المسلمين به ولا حول ولا قوة  
إلا بالله.

وقولي في البيت (بناً): فيه قصر الممدود  
للضرورة ثم عوامل معاملة المقصور.

وهكذا أكثر متاخري المالكية أخذوا بمذهب أبي  
حنيفة وأحمد في توريث ذوي الأرحام والرد على  
 أصحاب الفروض.

أي أن مالكاً والشافعي يقولان بقول زيد بن ثابت  
رضي الله عنه بعدم الرد وعدم توريث ذوي الرحم،  
(ذى الأيدي): أي صاحب الأفضال على من جاء  
بعده.

\* \* \*

- ٩ - وَقَدْ رَأَى أَكْثَرُ صَحْبِ الشَّافِعِيِّ  
فِي ذَا الزَّمَانِ الْآخِرِ الْمُفْجَحِّعِ
- ١٠ - إِذْ لَيْسَ فِيهِ بَيْتٌ مَالٍ مُّتَّبِّظٌ  
وَلَا تَرَى فِيهِ بِنَائِمٍ يَنْهَا دِمْ
- ١١ - وَهَكَذَا أَكْثَرُ صَحْبِ مَالِكٍ  
مَا فِيهِ أَقْوَى حُجَّةٍ لِلسَّالِكِ
- ١٢ - أَنْ يَقْتَدُوا بِقَوْلَةِ النُّعْمَانِ  
وَهُوَ الْإِمَامُ الْأَلْمَعِيُّ ذُو الشَّانِ

١٤ - وَأَقْتَدَيَا فِي قَوْلِهِمْ بِمَنْ سَلَفُ  
مِنْ صَاحِبِ أَوْتَابِعِيٍّ قَدْ عُرِفَ  
أَيْ أَنْ كَلَّا مِنَ الْإِمَامِينَ أَبِي حَنْفِيَةَ وَأَحْمَدَ قَدْ  
أَقْتَدَى فِي فَتْوَاهُ بِالرَّدِّ وَتُورِيَثُ ذُوِيَ الْأَرْحَامَ بِمَنْ سَبَقَهُ  
مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ مِنْهُمْ: عُمَرُ  
وَعُلَيْهِ وَابْنُ مُسَعُودٍ، وَشَرِيعُ الْقَاضِيِّ وَعَطَاءُ وَطَاوُوسُ  
وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

\* \* \*

١٥ - وَآيَةُ الْأَحْزَابِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى  
مَعْنَى حَدِيثِ خَيْرِ مَنْ قَدْ أَرْسَلَ  
١٦ - بِأَنَّ خَالَ الْمَيْتِ عِنْدَ فَقْدِهِ  
يَرِثُ كُلَّ مَالِهِ مِنْ بَعْدِهِ  
أَيْ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الْقَوْلِ اسْتَدَلُوا بِآيَةِ الْأَحْزَابِ

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَكَ بَعْضًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>  
وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»<sup>(٢)</sup>  
وَبِحَدِيثِ «الخالة بمنزلة الأم»<sup>(٣)</sup> وَبِحَدِيثِ: «ابن أخت

(١) سورة الأحزاب، آية: ٦.

(٢) أخرجه الترمذى، برقم (٢١٠٤)/ كتاب الفرائض، باب  
ما جاء في ميراث الخال، وقال: هذا حديث حسن صحيح.  
وأخرجه ابن ماجه، برقم (٢٧٣٧)/ كتاب الفرائض، باب  
ذوي الأرحام.  
وأخرجه الدارقطنى، برقم (٥٣)/ كتاب الفرائض والسير  
وغير ذلك.

وأخرجه ابن الجارود، برقم (٩٦٤)/ باب ما جاء في  
المواريث.

كلهم عن عمر رضي الله عنه.  
وأخرجه أبو داود، برقم (٢٩٠١، ٢٨٩٩)/ كتاب الفرائض،  
باب في ميراث ذوي الأرحام. عن المقدام بن معد يكرب،  
وأخرجه غيره عنه.

(٣) أخرجه البخارى، برقم (٢٦٩٨)/ كتاب الصلح، باب كيف  
يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان ولم ينسبه  
إلى قبيلته أو نسبه.

أي ومثل الحال كل ذوي الأرحام فيلحقون به في الإرث وبهذه النصوص استدل من تثبت بتوريثهم . وفي الآية<sup>(١)</sup> دلالة على الرد لأن أولوا الأرحام في الآية بمعناها اللغوي لا الاصطلاحي فتشمل أصحاب الفروض هم أولى بالرد من عموم المسلمين .

\*\*\*

**١٨ - وَبَيْتُ مَالٍ وَارِثٌ عِنْدَ الَّذِي  
فِيمَا مَضَى يَقُولُ زَيْدٌ يَحْتَذِي**  
من لم يقل بالرد وتوريث ذوي الأرحام فالباقي  
عنه يؤول إلى بيت المال ولهذا فإن بيت المال وارث  
عند من يقول بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(١) أي آية سورة الأحزاب : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْكَنْ يَعْصِي فِي كِتَبِ اللَّهِ﴾

القوم منهم<sup>(١)</sup> .

والحديث الأول فيه أن الحال يرث من لا وارث له من أصحاب الفروض والعصبات .

\*\*\*

### ١٧ - وَمِثْلُهُ كُلُّ قَرِيبٍ لَمْ يَرِثْ بِذَا اسْتَدَلَّ مَنْ بِإِرْثِهِمْ شَبَّثْ

= وأخرجه الترمذى ، برقم (١٩٠٥) / كتاب البر والصلة ، باب  
ما جاء في بر الحالة ، وقال : «وفي الحديث قصة طويلة وهذا  
حديث حسن صحيح» .

كلاهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه .  
وأخرجه أبو داود ، برقم (٢٢٨٠) / كتاب الطلاق ، باب من  
أحق بالولد . عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(١) أخرجه البخارى ، برقم (٦٧٦٢) / كتاب الغرائض ، باب  
مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم .  
وآخرجه مسلم ، برقم (١٠٥٩) / كتاب الزكاة ، باب إعطاء  
المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه .  
كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

٢٠ - وَشَرْطُهُ أَنْ عَصْبَةً لَا تَوَجَّدُ  
وَأَنَّ أَهْلَ فِرْضِهَا لَمْ يُفْقَدُوا

شروط الرد أربعة :

أحدها: انعدام العصبة .

والثاني : وجود أصحاب فروض في المسألة .

\* \* \*

٢١ - وَأَنْ يُكُونُوا غَيْرَ زَوْجَ رَاجِحٍ  
وَإِنَّ فَضْلَ مَا بِقِيَ لَوَاضِعٍ  
الشرط الثالث : أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين .

الشرط الرابع : أن يتفضل عن أصحاب الفروض  
بقية فتكون المسألة ناقصة .

\* \* \*

## «بَابُ الرَّدّ»

١٩ - وَحَدُّ رَدَ الْمَالِ عَكْسُ الْعَوْلِ  
إِنْ كَثُرَ مَالٌ قَلِيلٌ الْأَهْلِ  
(حد رد المال) : أي تعريف الرد أنه (عكس العول)، والعول : هو زيادة مجموع السهام عن مصح المسألة، والرد عكسه أي نقص في السهام وزيادة في الأنصباء .

ومن تعريفات الرد (صرف الفاضل عن ذوي الفروض النسبية إليهم عند انعدام العصبة) .

وتقييد الفروض بالنسبة لإخراج الزوجين، فهما أصحاب فروض لكن سبب إرثهم ليس النسب .

\* \* \*

الأصل عدم الرد إلا بنص قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ  
بَعْضُهُمْ أَوْلَكَ بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup> يدخل فيه جميع أصحاب  
الفرض عدا الزوجين لأنهما ليسا من ذوي الأرحام.

\* \* \*

٢٤ - وَالْوَارِثُونَ مَعْهُمْ عَلَى صُورَ  
وَهِيَ سِتُّ أُمُرُّهَا قَدِ اسْتَهَرَ  
أصحاب الفرض مع أحد الزوجين أو بدونهما  
لهم ست صور.

\* \* \*

٢٥ - أَوْلُهَا ذُو الْفَرْضِ شَخْصٌ وَاحِدٌ  
وَلَيْسَ لِلرَّزْوَجَيْنِ فِيهَا مَوْجِدٌ

(١) سورة الأحزاب، آية: ٦.

٢٢ - وَاسْتَشْنُ مِنْ ذَا الرَّدَّ كُلَّ زَوْجَةٍ  
فَمَا لَهَا كَرَزَّوْجَهَا مِنْ قِسْمَةٍ  
الزوجة كالزوج لا يُرَدُّ عليها.

\* \* \*

٢٣ - لَكِنَّمَا قَوْلُ لِعُثْمَانَ رُوِيَ  
فِيهِ يَرَى تَوْرِيثَهُ كَذَا حُكِيَ  
الأئمة الأربع على أن الرد على جميع أصحاب  
الفرض عدا الزوجين فلا يُرَدُّ عليهما، ولكن روي عن  
عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج، ويحتمل أن  
يكون أعطاها من بيت المال لارداً، ولم ينقل أنه رد على  
الزوجة ولكنها مقيسة على الزوج وقال بهذا من  
المتأخرین الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في  
تفسيره، وحجته: أنهم يغرسون الزوجين في العول  
فقياس العكس أن يغنموا في الرد، ويحاجب عليه بأن

٢٦ - فَأَعْطِهِ كُلَّ الْتِراثِ عَادِلاً

مَا كَانَ فَرِضاً أَوْ يُكُونُ فَاضِلاً

الصورة الأولى: ذو الفرض شخص واحد وليس في المسألة أحد الزوجين فلهذا الشخص المال كله فرضاً ورداً كرجل ترك بنتاً فلها المال كله فرضاً ورداً.

\* \* \*

٢٧ - وَإِنْ يَرِدْ ذُؤُوا الْفُرُوضِ فَاعْلَمْنَ

بِأَنَّهَا مِنَ الرُّؤُوسِ تُقْسَمُ

الصورة الثانية: أصحاب الفرض صنف واحد وليس في المسألة أحد الزوجين فالمسألة من عدد رؤوسهم.

مثاله: رجل خلف ثلاث بنات، فالمسألة من ثلاثة.

\* \* \*

٢٨ - ذَا الشَّانِ وَالثَّالِثُ فِيهِ انْعَدَمَ

رَوْجَانِ ثُمَّ فَوْقَ صِنْفٍ انْتَمَى

٢٩ - لِلْمَيِّتِ فَهُيَ مِنْ سِهَامِ سِتَّةِ

لَا أَصْلَ لِلرَّدَدِ سِوَاهَا الْبَتَّةِ

(ذا): إشارة إلى البيت السابق، (الثان): أي القسم الثاني، (والثالث): أي والقسم الثالث أو

الصورة الثالثة من حالات الرد: هي انعدام الزوجين مع وجود صفين أو ثلاثة من أصحاب الفرض ولا تزيد أصنافهم عن ثلاثة لأنها إذا زادت لم يكن في المسألة باق يُرد عليهم، وفي هذه الصورة الثالثة تكون المسألة من ستة ثم ترد إلى اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة.

مثاله: رجل خلف جدتين وأختين شقيقتين، أصلها من ستة ثم ترد إلى خمسة ثم تحتاج إلى تصحيح.

\* \* \*

٤	١	١	١	١	١
٤	٤	٤	٤	٤	٤
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
جدة	جدة	أختق	أختق	جدة	أختق

٣٠ - والرَّابِعُ الرَّزْوُجُ وَشَخْصٌ وَاحِدٌ  
لِمَا بَقِيَ ذَا الشَّخْصُ حَتَّمًا وَاحِدٌ  
الصورة الرابعة: أحد الزوجين ومعه شخص واحد  
فلهباقي بعده.

\* \* \*

٣١ - وَإِنْ يَرِدْ أَفْرَادٌ صِنْفٌ مَعْهُمَا  
فَخَامِسٌ وَمَا بَقِيَ فَلْيُقْسِمَ  
الصورة الخامسة: أحد الزوجين ومعه صنف واحد  
فللزوج فرضه والباقي يقسم على هذا الصنف على عدد  
رؤوسهم.

٣٢ - وَالسَّادِسُ الصِّنْفانِ فِي وُجُودِ  
رَزْوِجٍ لَهَا أَوْ رَزْوَجَةٍ وَدُودٍ  
الصورة السادسة: أكثر من صنف ومعهم أحد  
الزوجين.

وقولي في النظم (ودود) حشو كقول الرجبي  
(مشفقة)<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٣٣ - وَحَيْثُمَا الرَّزْوَجَانِ فِي الْمَسَأَةِ  
رَزْوِجَيْهُ وَالرَّدَدُ مَعْ جَامِعَةِ  
حيث وجد في المسألة أحد الزوجين مع من يرد  
عليهم فعليك بعمل ثلاثة مسائل:

(١) وذلك قوله في باب «الوارثات من النساء»:  
بنت وبنـت ابن وأم مشفقة .....

## باب ذوي الأرحام

وهم كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصي.

**٣٤ - ثُمَّ الْخِلَافُ بَعْدَ ذَاكَ يَظْهَرُ**

**فِي إِرْثِ ذِي الرُّحْمٍ إِذَا وَيْكُثُرُ**

انقسم القائلون بتوريث ذوي الأرحام إلى فريقين:

أحدهما: مذهب أهل القرابة وهم من يقدم  
القريب إلى الميت، وهو مذهب الأحناف ورواية غير  
مشهورة عن الإمام أحمد.

والثاني: مذهب أهل التنزيل وهم من يتزل ذوي  
الأرحام متزلاً من يدللون بهم من الورثة ويعتبرون القرب  
إلى الوارث لا إلى الميت، وهو مذهب الحنابلة ومتأنري  
المالكية والشافعية، وبين الحنابلة وبين المالكية  
والشافعية خلاف في مسائل من هذا الباب يأتي ذكرها.

\* \* \*

الأولى: مسألة الزوجية فيها الزوج وما بقي.

والثانية: مسألة الرد تقسم فيها المال على أصحاب  
الفرض كأنه ليس معهم زوج.

والثالثة: هي المسألة الجامعة وهي تخرج م  
النظر بين الباقى عن الزوج أو الزوجة وهو واحد  
أو ثلاثة أو سبعة وبين مسألة الرد كالتالى:

- ١ - اضرب كل مسألة الرد في أصل مسألة الزوجية  
إذا تباين الباقى من مسألة الزوجية مع مسألة الرد.
- ٢ - اضرب وفق مسألة الرد في أصل مسألة الزوجية  
إذا توافق الباقى من مسألة الزوجية مع مسألة الرد.
- ٣ - إذا انقسم الباقى من مسألة الزوجية على مسألة الر  
فالزوجية هي الجامعة إذ (ترك تطويل الحساب  
ربع) كما قال الرجبي رحمه الله.

\* \* \*

٤ - من ينتهي إلى أجداد الميت وجداته كالعمات والأخوات والخالات.

\*\*\*

٣٩ - إِنْ صِنْفُهُمْ مُتَّحِدٌ فَالْفَتَوْيَ  
أَنْ قَلْمِ الْقَرِيبَ ئِمَّ الْأَقْرَبِ

عند أهل القرابة أنه إذا وجد من ينتهي إلى صنف مقدم حجب من ينتهي إلى صنف مؤخر على ترتيب الأصناف الأربع السابقة، ثم إذا اتحد الصنف فالأقرب إلى الميت يحجب الأبعد عن الميت، وهو التقديم بالدرجة، ومن قواعد أهل القرابة «أنه إذا اتحد الصنف والدرجة فيقدم من أدلى بوارث على من أدلى بغير وارث»، ومن قواعدهم «أن من كان لأبوين فهو أولى من كان لأب فقط» وهذا معنى التقديم بالقوة غير أنه إذا اختلفت صفة الأصول ذكورة وأنوثة فاختلف قول

٣٥ - فَإِنَّهُمْ فِي قُرْبَهُمْ أَصْنَافٌ  
أَرْبَعَةٌ عَدَدُهُمُ الْأَحْنَافُ

٣٦ - فَحَبِّثُمَا أَوْلُهُمْ مَرْجُوْدُ  
مَنْ بَعْدَهُ عَنْ إِرْثِهِ مَضْدُودُ

٣٧ - فَمَنْ إِلَى الْمَيْتِ يَتَّمُّونَا  
يَلِيهِ مَنْ بِالْعُكْسِ يُسَبِّونَا

٣٨ - فَمَنْ إِلَى هَذَا الْأَبِ الْقَرِيبِ  
فَمَنْ إِلَى الْبَعِيدِ بِالثَّرِيبِ

مذهب الأحناف (أهل القرابة) أن ذوي الأرحام ينقسمون إلى أربعة أصناف:

١ - من ينتهي إلى الميت كأولاد البنت (جزء الميت).  
٢ - من ينتهي إليه الميت كالأجداد والجدات الساقطين والساقطات.

٣ - من ينتهي إلى أبي الميت كأولاد الإخوة والأخوات.

٤٢ - فَالْخَالَ أَنْزَلَنَّهُ كَأْمَهِمْ  
وَكَالَّا بِ يُنَزَّلُونَ عَمَهِمْ  
الأخوال والحالات يُنَزَّلُونَ منزلة الأم، والعمات  
مطلقاً والأعمام لأم يُنَزَّلُونَ منزلة الأب.

وهذا استثناء من القاعدة السابقة إذ بمقتضها كان ينبغي تنزيل الأخوال والحالات والعمات والأعمام لأم منزلة الأجداد والجدات الذين يدلون بهم ولكنهم يُنَزَّلُونَ منزلة الآباء والأمهات.

\* \* \*

٤٣ - لَمْ بَنُو الْبَنْتِ فَنُزِلَ الْبَنْتِ  
وَهَكَذَا بَنُو أَخْتِهِمْ كَأُخْتِ  
هذا مثال للتنتزيل يسير مع القاعدة العامة أن كل فرع يُنَزَّلُ منزلة أصله الذي يدللي به.

أبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهما الله -، ويرجع في تفصيل ذلك كله إلى كتب فروع الحنفية.

\* \* \*

٤٠ - وَهُمْ لَدَى أَصْحَابِنَا فِي إِرْثِهِمْ  
وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ  
٤١ - مُنَزَّلُونَ نُزْلَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ  
فَكُلُّ فَرْعَ وَارِثُ كَأَصْلِهِ

مذهب أهل التنزيل وهم الحنابلة ومتآخري المالكية والشافعية الذين قالوا بقول أصحابنا الحنابلة أن ذوي الأرحام ينزلون منزلة من يدلون به من الورثة فكل فرع ينزل منزلة أصله درجة درجة إلى أول وارث من جهتهم لا من جهة الميت.

\* \* \*

أي أن مذهب الحنابلة أنه إذا أدلى جماعة بوارث واستوت منزليتهم منه بلا سبق أن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثى الواحدة أما الشافعية فقالوا للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثاله: رجل ترك ثلاثة بنى أخت وأختهم ، المال أرباعاً عندنا وتصح المسألة من سبعة عند الشافعية .

\* \* \*

**٤٨ - وَقَسَّمِ الْمِيرَاثَ بَيْنَ الْمُدْلِيِّ  
بِهِمْ وَعُنْدَهُمْ كَحِيٌّ أَصْلًا**  
يتضمن البيت مسائلتين :

١ - إذا أدلى جماعة بوارث واختلفت منازلهم منه فإننا نجعل هذا المدللي به كأنه هو الميت فيكون نصيبهم في إرثه هو نصيبهم في إرث الميت الأصلي .

فبنو البنت بمنزلة البنت وبنو الأخت بمنزلة الأخت .

\* \* \*

**٤٤ - فَأَئِي فَرِدٍ مِنْهُمْ قَدِ انْفَرَدَ  
فَكُلُّ مَالِ مَيِّتِهِ لَهُ رُصِدٌ**  
إذا انفرد شخص واحد من ذوي الأرحام لم يوجد غيره ورث جميع مال الميت .

\* \* \*

**٤٥ - إِنَّ اسْتَوَتْ مَنْزِلَةُ الْوَرَاثَ  
سَوَاءُ الْذُكُورُ كَالْإِنَاثِ**  
**٤٦ - إِنْ وَارِثُ أَذْلَوْا بِهِ جَمِيعَا  
فَكُلُّنَّ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعَا**  
**٤٧ - وَقَوْلُنَا بِأَنَّهُمْ سَوَاسِيَةٌ  
وَقَوْلُهُمْ أَنْ لَيْسَ فِيهَا تَسْوِيَةٌ**

أي أن الحنابلة يقدمون القريب إلى وارث ويسقطون به من هو أبعد منه لكن بشرط الاتحاد في جهة من الجهات الثلاثة: أبوة، أمومة، وبنوة، أما إذا اختلفت الجهة فكل واحد ينزل منزلة أصله ولو أسقط من هو أقرب منه من جهة أخرى، أما الشافعية فلا اكتراض بجهة عندهم بل الأقرب يحجب الأبعد مطلقاً. مثاله: رجل ترك بنت بنت بنت وبينت الأخ لأم، فالمال كله للأولى عند الحنابلة لأنها بمنزلة البنت، والمال كله للثانية عند الشافعية لأنها أقرب إلى الوارث.

\* \* \*

٥٢ - إِنْ وَارِثُ كَانَ لَهُ قُرْبَىٌ  
كِلَاهُمَا أَعْطِهُ بِغَيْرِ مَيْنَٰٓ  
من أدلّى بقرابتين من ذوي الأرحام ورث بهما،  
كانت أخ لأم هو ابن عم وبينت عم آخر، فللأولى  
السدس ثم يقسمباقي بينهم.

٢ - إذا أدلى جماعة بجماعة من الورثة ففترض أن الميت ترك المدلى بهم ثم يصير نصيب كل واحد بعد ذلك إلى ورثته.

مثاله: رجل ترك بنت بنت، وبينت بنت ابن، ففترض أنه ترك بنتاً وبينت ابن فيكون نصيب البنت لبنتها وهو ثلاثة أرباع فرضاً ورداً ونصيب بنت الابن لبنتها هو ربع فرضاً ورداً.

\* \* \*

٤٩ - وَقَدِمَ الْقَرِيبُ لِلَّذِي يَرِثُ  
وَأَشْقَطِ الْبَعِيدَ غَيْرَ مُكْتَرِثٍ  
٥٠ - بِجَهَةٍ فِي قَوْلِهِمْ وَعِنْدَنَا  
نَشْتَرِطُ اتِّحَادَهُمْ فِيهَا هُنَّا  
٥١ - أُبُوَّةُ أُمُومَةُ بُنُوَّةٌ  
جِهَاتُهُمْ فِي قَوْلَنَا ذِي الْقُوَّةِ

٥٥ - وَهَكَذَا عَرَفْتَ كُلَّ وَافِ  
عَنْ مَذْهَبِ التَّزِيلِ وَالْأَخْنَافِ  
أي أنك قد عرفت معرفة وافية أصول مذهب  
الأخفاف وأصول مذهب أهل التزيل في هذه الأبواب.

\* \* \*

٥٦ - وَالرَّزْقُ تَبْلَ مَهْلَاءً وَارِثٌ  
لَا تُؤْدِهِ بِالْعَوْلِ فِي الْمَوَارِثِ  
أي أنه إذا كان مع ذوي الأرحام زوج أو زوجة  
أخذ فرضه كاملاً بلا عول ولا حجب والباقي لذوي  
الرحم.

\* \* \*

٥٧ - وَقَدْ رَأَى الدَّرَاجُ نُوحُ الْكُوفِيُّ  
شَوِيَّةَ التَّقِيلِ بِالْعَغْفِيِّ فِي  
هذا مذهب شاذ يقول به القاضي نوح الدراج  
الковي - كذبه ابن معين - وهو يقول بالتسوية مطلقاً  
بين القريب والبعيد والذكر والأنثى وسائر الجهات وهو  
مذهب مجهول لا يقول به غيره، ونقل السريحي هذا  
المذهب أيضاً عن حسن بن ميسير.

\* \* \*

و تكون ثلاثة أعداد معلومة و عدد واحد مجهول  
و هو المراد وهو نصيب الوارث من التركة ولإيجاده  
تضرب الطرفين في الوسطين كالتالي :

$$\frac{\text{سهام الوارث} \times \text{جملة التركة}}{\text{مصح المسألة}} = \text{نصيب الوارث}$$

هذه طريقة، وهناك طريقة ثانية هي قسمة التركة  
على مصح المسألة والناتج تضربه في سهام كل وارث  
على حده لتحديد نصيبه من التركة ومحصلة الطريقتين  
واحدة.

\* \* \*

## «فضلٌ في قِسْمَةِ التَّرِكَاتِ»

٥٦ - وَعِنْدَكُمْ أَرْبَعَةُ أَغْدَادٌ  
فَوَاحِدٌ مَجْهُولُ الْمُرَادُ

٥٧ - فَلَتُضْرِبِ الْطَرْقَيْنِ فِي الْوَسْطَيْنِ  
وَلَتُخْرِجِ الْمُرَادِ بِالصَّرْبَيْنِ

٥٨ - فَجُمِلَةُ الْمَالِ اضْرِبِنْ فِي السَّهْمِ  
وَأَقِيمْ عَلَى الْمَصَحَّ يَاذَا الْفَهْمِ

٥٩ - فَاتَّسِحْ نَصِيْبُه لِتَعْلَمَهُ  
فَأَعْطِهِ الْوَارِثَ وَاشْكُرْ نَاظِمَهُ

إذا أردت قسمة التركة وهي الشمرة المقصودة من  
علم الفرائض فإنه يتبع لك بعد تأصيل المسألة  
وتصحيحها أربعة أعداد متناسبة كالتالي :

$$\frac{\text{سهام الوارث}}{\text{مصح المسألة}} = \frac{\text{نصيبيه من التركة}}{\text{جملة التركة}}$$

« خاتِمَةٌ - نَسْأَلُ اللَّهَ حُسْنَهَا - »

- ٦٠ - هَذِي أَتَتْ تُكَمِّلُ الرَّحِبَيْةُ  
وَهُنَى لِذَا أَخْتُ بِهَا حَفِيَّةُ
- ٦١ - وَإِنِّي لَمُرْتَجِي التَّقْبِيلَ  
وَالْعَفْوَ وَالْإِحْسَانَ وَالْفَضْلَ
- ٦٢ - مِنْ وَاسِعِ الْغُفْرَانِ وَالْإِحْسَانِ  
ذِي الْجُودِ وَالْأَطْفَافِ وَالْأَمْنَانِ
- ٦٣ - لِكُلِّ مَنْ يُعَلَّمُ الْفَرَائِضَا  
وَنَفْسَهُ عَلَى الْعُلَامَ قَدْ رَوَضَا
- ٦٤ - مُخْتَمِ الأَرْجُوزِ بِالصَّلَاةِ  
عَلَى النَّبِيِّ وَالصَّاحِبِ وَالزَّوْجَاتِ
- ٦٥ - هَذِهِ الأَرْجُوزَةُ أَتَتْ تُكَمِّلُ الرَّحِبَيْةَ كَمَا  
سَبَقَ ذِكْرَهُ فِي الْمُقْدِمَةِ وَلَهُذَا فَهَذِهِ الْمُنْظَوَمَةُ أَخْتَ بَارَةً  
لِلرَّحِبَيْةِ .

٦١، ٦٢، ٦٣ : يرجو الناظم من الله تعالى أن يتقبل منه هذه المنظومة وأن يجعل لها القبول في الأرض وأن يُمْنَ بالعفو والإحسان والتفضيل عليه وعلى كل من يُعلَمُ الفرائض وعلى كل من رَوَضَ نفسه أي دربها وواجهتها لتحلى بمعالي الأخلاق.

٦٤ - اختتمت الأرجوزة بالصلوة على النبي ﷺ وعلى أصحابه وزوجاته رضوان الله عليهم أجمعين .

نظمه وشرحه

العبد الفقير وليد بن إدريس بن عبد العزيز منيسي وكان الفراغ من نظمها بالإسكندرية في شهر رجب سنة ألف وأربعمائة وسبعين لهجرة المصطفى ﷺ

مِنْ

## المنظومة الرحبية

للام الشیخ :

أبی عبدالله محمد بن علی بن محمد بن الحسن  
الرحبي - رحمه الله -

\* تنبیه . . . قال سبط المارديني - رحمه الله - في  
شرحه للرحبية ص ٣١ «والنظم - رحمه الله - لم يترجم  
في الأرجوزة شيئاً وإنما ترجمها الناس وبوبوها» فليتبه  
لذلك . والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الرحبي - رحمه الله -

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَةَ  
بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى  
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا أَنْعَمَ  
حَمْدًا بِهِ يَجْلُوا عَنِ الْقُلُوبِ الْعَمَى  
لِمَ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ  
عَلَىٰ نَبِيٍّ دِينُهُ الْإِسْلَامُ  
مُحَمَّدٌ خَاتَمُ رُسُلِ رَبِّهِ  
وَاللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ وَصَاحِبِهِ  
وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ  
فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ  
عَنْ مَذَهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَاضِيِّ  
إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهْمَمِ الْفَرَاضِ

## باب أسباب الميراث

أَسْبَابُ مِيراثِ الْوَرَى ثَلَاثَةُ  
 كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَائَةُ  
 وَهِيَ نَكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ  
 مَا بَعْدَهُنَّ لِلمُوَارِيثِ سَبَبٌ

## باب مواطن الإرث

وَيَمْنَعُ الشَّخْصُ مِنَ الْمِيرَاثِ  
 وَاحِدَةٌ مِنْ عَلَلٍ ثَلَاثٍ  
 رُقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافُ دِينِ  
 فَأَفَهُمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَا لِيْقِينِ

عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَا سُعِيَ  
 فِيهِ وَأَوْلَى مَالَهُ الْعَبْدُ دُعِيَ  
 وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَحْضُ وَصْبُ بِمَا  
 قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ  
 بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفَقَّدُ  
 فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكُادُ يُوجَدُ  
 وَأَنَّ زَيْدًا خُصًّا لَا مَحَالَةَ  
 بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرَّسَالَةِ  
 مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنْبَهَا  
 أَفَرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيْكَ بِهَا  
 فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِيِّ  
 لَا سِيَّما وَقَدْ نَهَا الشَّافِعِيِّ  
 فَهَاهُكَ فِيهِ الْقَوْلُ عَنْ إِيجَازِ  
 مُبَرَّأً عَنْ وَضْمَةِ الْأَلْغَازِ

## باب الوارثين من الرجال

والوارثون من الرجال عشرة  
أسماؤهم معروفة مشهورة  
الابن وابن الابن مهمان زلا  
والأخ والجذلة وإن علا  
والأخ من أي الجهات كانت  
قد أنزل الله به القرآن  
وابن الأخ المذلي إليه بالأب  
فاسمع مقالاً ليس بالمكذب  
والعلم وابن العلم من أخيه  
فأشكر لذى الإيجاز والتبسيه  
والزوج والمعتوق ذو الولاء  
فجملة الذكور هؤلاء

## باب الوارثات من النساء

والوارثات من النساء سبع  
لم يعط اثنى غيرهن الشرع  
بنت وبنات ابن وأم مشفقة  
وزوجة وجدة ومحنة  
والأخ من أي الجهات كانت  
فهذه عائشة بنت

## باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

واعلم بأن الإرث نوعان هما  
فرض وتعصيب على ما قسم  
فالفرض في نص الكتاب سبعة  
لا فرض في الإرث سواها الله

نِصْفُ وَرْبُعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرِّبْعِ  
وَالثُّلُثُ وَالسُّدُسُ بِنَصْفِ الشَّرْعِ  
وَالثُّلُثُانِ وَهُمَا الثَّمَامُ  
فَاحْفَظْ فَكُلْ حَافِظٌ إِمَامٌ

### «باب النصف»

وَالنِّصْفُ فَرِضُ خَمْسَةِ أَفْرَادٍ  
الرَّزْفُجُ وَالأنْثى مِنَ الْأَوْلَادِ  
وَبِنْتُ الْأَبِنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبَنْتِ  
وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِي  
وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ التِي مِنَ الْأَبِ  
عِنْدَ افْرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصَّبٍ

### «باب الرابع»

وَالرِّبْعُ فَرِضُ الرَّزْفُجُ إِنْ كَانَ مَعَهُ  
مِنْ وَلَدِ الرَّزْوَجَةِ مَنْ قَدْ مَعَهُ  
وَهُوَ لِكُلِّ رَزْوَجَةٍ أَوْ أَكْثَرًا  
مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَ  
وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ  
حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ

### «باب الثمن»

وَالثُّمُنُ لِلرَّزْوَجَةِ وَالرَّزْوَجَاتِ  
مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ  
أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمْ  
وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمْ

كَانِيْنَ أَوْ ثَتَّيْنَ أَوْ ثَلَاثَ  
 حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كِالإِنَاثِ  
 وَلَا ابْنُ ابْنِ مَعَهَا أَوْ بِتَّهُ  
 فَفَرِضَهَا التَّلْثُلُ كَمَا بَيَّنَهُ  
 وَإِنْ يُكُونَ زَوْجُ وَأَبُ  
 فَثُلْثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَرَّةٌ  
 وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةِ فَصَاعِدًا  
 فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا  
 وَهُوَ لِلثَّانِيْنِ أَوْ ثَتَّيْنِ  
 مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مِنْ  
 وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا  
 فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ  
 دَسَّيْتِي الْأَنَاثُ لِلذُّكُورِ  
 فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

### «باب الثلين»

وَالثَّلَاثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا  
 مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعًا  
 وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الْابْنِ  
 فَإِنْهُمْ مَقَالِي فَهُمْ صَافِي الْذَّهَنِ  
 وَهُوَ لِلْأَخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ  
 قَضَى بِهِ الْأَخْرَارُ وَالْعَيْدُ  
 هَذَا إِذَا كُنَّ لِأُمٍّ وَأَبٍ  
 أَوْ لَأَبٍ فَأَعْمَلُ بِهَذَا تُصِيبُ

### «باب الثالث»

وَالثَّلَاثُ فَرِضَ الْأُمُّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ  
 وَلَا مِنَ الْإِخْرَوَةِ جَمْعُ ذُو عَدْدٍ

### «باب الثنين»

والثُّلْثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا  
مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَ  
وَهُوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الْابْنِ  
فَأَفْهَمْ مَقَالِي فَهُمْ صَافِي الْذَّهَنِ  
وَهُوَ لِلْأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ  
قَضَى بِهِ الْأَخْرَارُ وَالْعَيْدُ  
هَذَا إِذَا كُنَّ لِمٌ وَأَبٌ  
أَوْ لَأَبٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصِبِّ

### «باب الثلث»

وَالثُّلْثُ فَرِضَ الْأُمَّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ  
وَلَا مِنَ الْإِخْرَوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدٍ

كَاثِيْنَ أَوْ ثَنْيَنَ أَوْ ثَلَاثَ  
حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ  
وَلَا ابْنُ ابْنِ مَعَهَا أَوْ بَنْتُهُ  
فَفَرِضَهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنَهُ  
وَإِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ  
فَثُلْثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَرَّةٌ  
وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةِ فَصَاعِدًا  
فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا  
وَهُوَ لِلْلَّاثَيْنِ أَوْ ثَنْيَنِ  
مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مِنْ  
وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا  
فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ  
وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ  
فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

أَوْ أَبَّ وَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرَثَ  
 فَالْأُمُّ لِلثُلُثِ مَعَ الْجَدَّ تَرِثُ  
 وَهَكَذَا لَيْسَ شَيْهَا بِالْأَبِ  
 فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأُمٌّ وَأَبٌ  
 وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَأْتِي  
 مُكَمَّلًا الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ  
 وَبِنْتُ الْابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا  
 كَانَتْ مَعَ الْبَنْتِ مَثَلًا يُحْتَذَى  
 وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ التِي  
 بِالْأَبْوَيْنِ يَا أَخَيًّا أَذَلَّتِ  
 وَالسُّدْسُ فَرِضٌ جَدَّةٌ فِي النَّسَبِ  
 وَاحِدَةٌ كَانَتْ لَمَّا وَأَبٌ  
 وَوَلَدُ الْأُمُّ يَتَّسِعُ السُّدْسَ  
 وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُسَيِّ

### باب السادس»

وَالسُّدْسُ فَرِضٌ سَبْعَةٌ مِنَ الْعَدَدِ  
 أَبٌ وَأُمٌّ لَمَّا بَنْتِ ابْنٍ وَجَدَ  
 وَالْأُخْتِ بَنْتِ الْأَبِ لَمَّا الْجَدَةَ  
 وَوَلَدُ الْأُمُّ تَمَامًا مِنَ الْعَدَدِ  
 فِي الْأَبِ يَسْتَحْقُهُ مَعَ الْوَلَدِ  
 وَهَكَذَا الْأُمُّ يَتَّسِعُ زِيلِ الصَّمَدِ  
 وَهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الْابْنِ الَّذِي  
 مَازَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَخْتَذِي  
 وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْأَثْنَيْنِ  
 مِنْ إِخْرَوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْنُ هَذِئِينِ  
 وَالْجَدَّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ  
 فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ  
 إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْرَوَةٌ  
 لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَادِ  
 وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ  
 فَالسُّدْسُ بَيْنُهُنَّ بِالسَّوَيَّةِ  
 فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ  
 وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأَمٍ حَجَّتْ  
 أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ  
 وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ  
 فِي كُثْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ  
 لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ  
 وَانَّفَقَ الْجُلُلُ عَلَى الصَّحِيحِ  
 وَكُلُّ مَنْ أَذَلَّتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ  
 فَمَا لَهَا حَظٌ مِنَ الْمَوَارِثِ  
 وَسَقُطَ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبَى  
 فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ فَقُلْ لِي حَسْبِي

وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ  
 مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا عُمُوضِ

### باب التَّعْصِيبِ

وَحْقَ أَنْ نَشَرَعَ فِي التَّعْصِيبِ  
 بِكُلِّ قَوْلٍ مُؤْجَزٍ مُصِيبٍ  
 فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ  
 مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِيِّ  
 أَوْ كَانَ مَا يَقْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهُ  
 فَهُوَ أَخْرُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَةِ  
 كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ  
 وَالْابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ  
 وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ  
 وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِّدِ ذِي الْإِنْعَامِ

## «باب الحجب»

وَهَكَذَا بَنْ وُهْمُ جَمِيعاً  
 فَكُنْ لِمَا أَدْكَرُه سَمِيعاً  
 وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ  
 فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظًّا وَلَا نَصِيبِ  
 وَالْأَخُ وَالْعَمَّ لِأُمٍّ وَأَبٍ  
 أُولَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ  
 وَالْابْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ  
 يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي الْمِيرَاثِ  
 وَالْأَخْوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ  
 فَهُنَّ مَعْهُنَّ مِنْ مُعَصِّبَاتِ  
 وَلَيْسَ فِي السَّاءِ طُرَّأً عَصَبَةً  
 إِلَّا الَّتِي مَنَّتْ بِعْثَقِ الرَّقَبَةِ

وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ  
 بِالْأَبِ فِي أَخْوَالِهِ الْثَّلَاثِ  
 وَتَسْقُطُ الْجَدَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةِ  
 بِالْأُمِّ فَأَفْهَمَهُ وَقَسَنْ مَا أَشْبَهَهُ  
 وَهَكَذَا ابْنُ الْابْنِ بِالْابْنِ فَلَا  
 يَبْغِ عَلَيْهِ الْحُكْمُ الصَّحِيحُ مَعْدِلًا  
 وَتَسْقُطُ الْإِخْرَوَةُ بِالْبَنِيَّةِ  
 وَبِالْأَبِ الْأَدَنَى كَمَا رُوِيَّنَا  
 أَوْ بِنِي الْبَنِينَ كَيْفَ كَانُوا  
 سِيَانٍ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوِحْدَانُ  
 وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ  
 بِالْجَدِّ فَأَفْهَمَهُ عَلَى احْتِيَاطِ

وِبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابنِ  
 جَمِيعاً وَوِحْدَانَا فَقُلْ لِي زِدْنِي  
 ثُمَّ بَنَاثُ الابنِ يَسْقُطُنَ مَثَى  
 حَازَ الْبَنَاتُ التُّلْثَىْنِ يَا فَتَىْ  
 إِلَّا إِذَا عَصَبَهُ نَزَكَرْ  
 مِنْ وَلَدِ الابنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا  
 وَمِثْلُهُنَّ الْأَخْوَاتُ الْلَّاتِيْنِ  
 يُذْلِلُنَ بالقُرْبِ مِنَ الْجَهَاتِ  
 إِذَا أَخَذْنَ فَرَضْهُنَّ وَافِيَا  
 أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَرَوَاكِيَا  
 وَإِنْ يَكُنْ أَخْ لَهُنَ حَاضِرَا  
 عَصَبَهُنَ بَاطِنَا وَظَاهِرَا  
 وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصَّبِ  
 مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي الشَّبِ

### «باب المشتركة»

وَإِنْ تَحْذِرْ رَوْجَاً وَأُمَاً وَرِثَا  
 وَإِخْرَوَةَ حَازُوا الثُّلَّا  
 وَإِخْرَوَةَ أَيْضَاً لَامْ وَأَبِ  
 وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ  
 فَاجْعَلْهُمْ كُلُّهُمْ لَامْ  
 وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً فِي الْيَمِّ  
 وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْرَوَةِ ثُلَّتِ الْمَرَكَةِ  
 فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ الْمُشْتَرَكَةُ

### «باب الجد والإخوة»

وَبَنَتْ دِيْيَ الآنِ بِمَا أَرْدَنَا  
 فِي الْجَدِّ وَالإخْرَوَةِ إِذْ وَعَدْنَا

فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَفْوَلُ السَّمْعَا  
 وَاجْمَعْ حَوَاسِي الْكَلِمَاتِ جَمْعًا  
 وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالٍ  
 أَنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي  
 يُقَاسِمُ الْإِخْرَوَةَ فِيهِنَّ إِذَا  
 لَمْ يَعْدِ الْقِسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى  
 فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلَثًا كَامِلًا  
 إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا  
 إِنْ لَمْ يُكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ  
 فَاقْنَعْ بِإِيْضَاحِي عَنِ اسْتِفَهَامٍ  
 وَنَارَةً يَأْخُذُ ثُلَثَ الْبَاقِي  
 بَعْدَ ذَوِي الْفُرْوَضِ وَالْأَرْزَاقِ  
 هَذَا إِذَا مَا كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ  
 تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالْمُرَاجَمَه

وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْمَالِ  
 وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالٍ  
 وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقِسْمِ  
 مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ  
 إِلَّا مَعَ الْأُمَّ فَلَا يَحْجُبُهَا  
 بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَضْحِبُهَا  
 وَاحْسُبْ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ  
 وَارْفُضْ بَنِي الْأُمَّ مَعَ الْأَجْدَادِ  
 وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْرَوَةِ بَعْدَ الْعَدَّ  
 حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدَّ  
 وَاسْقِطْ بَنِي الْإِخْرَوَةِ بِالْأَجْدَادِ  
 حُكْمًا بِمَدْلِ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ

## «بَابُ الْحِسَابِ»

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ  
 لِتَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ  
 وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالْتَّفْصِيلَ  
 وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالثَّاصِيلَ  
 فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ  
 وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلٍ  
 فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةُ أُصُولٍ  
 لَلَّا تَرَأَسْتُمْ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ  
 وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةُ تَمَامٌ  
 لَا غَوْلَ يَغْرُوْهَا وَلَا اثْلَامٌ  
 فَالسُّدُّسُ مِنْ سَبَّةِ أَسْهُمْ يَرَى  
 وَالثُّلُثُ وَالرِّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ  
 وَالثُّمُنُ إِنْ ضَمَّ إِلَيْهِ السُّدُّسُ  
 فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ

وَالْأُخْتُ لَا فَرْضٌ مَعَ الْجَدَّ لَهَا  
 فِيمَا عَادَ مَسْأَلَةً كَمَلَهَا  
 رَفْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَّا تَمَامُهَا  
 فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَامُهَا  
 تُعْرَفُ يَا صَاحِبِ الْأَكْدَرِيَّةِ  
 وَهِيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّةٌ  
 فَيُفْرَضُ النَّصْفُ لَهَا وَالسُّدُّسُ لَهُ  
 حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةُ  
 لَمَّا يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ  
 كَمَا مَضِيَ فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهُ

أربعَةٌ يَتَّبِعُهَا عَشْرُونَ  
 يَغْرِفُهَا الحِسَابُ أَجْمَعُونَ  
 فَهَذِهِ الْثَلَاثَةُ الْأُصُولُ  
 إِنْ كُثِرتْ فَرُوعُهَا تَعُولُ  
 فَتَبْلُغُ السَّيِّدَةِ عَقْدَ الْعَشَرَةِ  
 فِي صُورَةِ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ  
 وَتَلْحُقُ التِّيَّارِيَّةِ تَلَيهَا بِالْأَثْرِ  
 فِي الْعَوْلِ إِفْرَاداً إِلَى سَبْعَ عَشَرَ  
 وَالْعَدْدُ الْثَالِثُ قَدْ يَعُولُ  
 بِثُمَنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقْوَلُ  
 وَالْضُّفُّ وَالْبَاقِي أَوِ النَّصْفَانِ  
 أَصْلُهُمْ مَا فِي حُكْمِهِمْ إِنْ شَاءَ  
 وَالثَّالِثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ  
 وَالرَّبِيعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْتُونُ

وَالثُّمُنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَّةٍ  
 فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَّةُ  
 لَا يَذْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمَ  
 لِمَ اسْلَكَ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمَ  
 وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصْخُ  
 فَتَرْكُكَ تَطْوِيلُ الْحِسَابِ رِبْعٌ  
 فَأَعْطِ كُلَّا سَهْمَةً مِنْ أَصْلِهَا  
 مُكْمَلاً أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلَهَا

### باب السهام

وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنَقِّسِمُ  
 عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِّمَ  
 وَاطْلُبْ طَرِيقَ الْأَخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ  
 بِالْوِفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَاهِبُ الزَّلْلُ

وأضرب جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ  
 واسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَاجَ الطَّرَائِقِ  
 وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ  
 وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ  
 فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاخْفَظْنَهُ  
 وَاحْذَرْ هُدِيَتَ أَنْ تَرِيزَ عَنْهُ  
 وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأْصَلُ  
 وَأَخْصِ مَا انْضَمَ وَمَا تَحْصَلُ  
 وَاقْسِمْهُ فَالْقِسْمُ إِذَا صَحِيَحُ  
 يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ  
 فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمْلُ  
 يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ  
 مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافٍ  
 فَاقْفَعْ بِمَا يُبَيِّنَ فَهُوَ كَافٌ

وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ  
 وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَادِقُ  
 إِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرًا  
 فَاتْبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحْ الْمِرَا  
 وَإِنْ تَرَ الْكُشْرَ عَلَى أَجْنَاسِ  
 فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ  
 تُحَصَّرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ  
 يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ  
 مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ  
 وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ  
 وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ  
 يُبَيِّنُكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ  
 فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلِينَ وَاحِدَةً  
 وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ الزَّائِدَا

وأَسْهُمُ الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ  
 تُضْرِبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ  
 فَهَذِهِ طِرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ  
 فَارْقَ بِهَا رُتبَةَ فَضْلِ شَامِخَةِ

### بابُ الْخُنْشِيِّ الْمُشْكِلِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحْقَقِ الْمَالِ  
 خُنْشَى صَحِيحٌ بَيْنُ الْإِشْكَالِ  
 فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقْلَى وَالْيَقِينِ  
 تَخْظُطْ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ وَالثَّبِيْنِ  
 وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْشِيِّ  
 إِنْ ذَكْرًا يَكُونُ أَوْ هُوَ أَنْثَى  
 وَهَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ  
 فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلَى

### بابُ الْمَنَاسَخَةِ

وَإِنْ يَمُوتْ آخَرُ قَبْلَ الْفَسْمَةِ  
 فَصَحِحِ الْحِسَابَ وَاغْرِفْ سَهْمَةَ  
 وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا  
 قَدْ يُبَيِّنَ النَّصِيلُ فِيمَا قُدِّمَ  
 وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِسِمْ  
 فَأَرْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا فَذْ حِكْمَ  
 وَانْظُرْ فِي إِنْ وَافَقَتِ السَّهَامَا  
 فَخُذْ هُدِيَّتَ وَفَقَهَا تَمَامَا  
 وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ  
 إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةً  
 وَكُلْ سَهْمَ فِي جَمِيعِ الشَّانِيَةِ  
 يُضْرِبُ أَوْ فِي وَفَقَهَا عَلَانِيَةً

وَغَفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ  
 وَسُرَّ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ  
 وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالثَّسْلِيمِ  
 عَلَى النَّبِيِّ الْمُصَطَّفِ الْكَرِيمِ  
 مُحَمَّدٌ خَيْرُ الْأَنَامِ الْعَاقِبِ  
 وَإِلَهُ الْغُرُورُ ذَوِي الْمَنَاقِبِ  
 وَصَاحِبُهُ الْأَمَاجِدُ الْأَبْرَارُ  
 الصَّفْوَةُ الْأَكَابِرُ الْأَخْيَارُ

### «بَابُ الْغَرْقَى وَالْهَدْمِي وَالْحَرْقَى»

وَإِنْ يَمُّتْ قَوْمٌ بِهِدْمٍ أَوْ غَرْقٍ  
 أَوْ حَادِثٍ عَمَّا جَمِيعَ كَالْحَرَقَ  
 وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ  
 فَلَا تُؤْرَثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقٍ  
 وَعُلَّهُمْ كَانُهُمْ أَجَانِبٌ  
 فَهَكَذَا القَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ  
 وَقَدْ أَتَى القَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا  
 مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَا  
 عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالإِشَارَةِ  
 مُلْحَضًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ  
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ  
 حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ  
 أَسَأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ  
 وَخَيْرَ مَا نَأْمَلُ فِي الْمَصِيرِ

## متممة المنظومة الربحية

للشيخ: عبدالله بن صالح الخليفي - رحمه الله -<sup>(١)</sup>  
وعدة أبياتها «أحد عشر» بيتاً

(١) هو العالم الجليل، والفقية الفرضي، الشيخ عبدالله بن صالح بن عبدالرحمن بن منصور الخليفي ولد في البكيرية بالقصيم سنة ١٣٠٠هـ. ونشأ نشأة حسنة وأخذ مبادئ القراءة والكتابة ثم شرع في طلب العلم على علماء البكيرية آنذاك، ثم رحل إلى حائل فقرأ على علمائها حتى أدرك إدراكاً تاماً لا سيما على فقه الإمام أحمد. فلما تأهل جلس للتدرис فانتفع به طائفة من أهل العلم واستفادوا منه.

والمترجم له وله الله فهماً ثاقباً، وحفظاً قوياً، وبحراً في الفقه والفرائض وحسابها حتى صار مرجعاً فيها.

وكان رحمة الله يقرض الشعر بمهارة وله نظم فائق، وقد كمل الرحيبة بأحد عشر بيتاً (وهي هذه) وألف في الفرائض مختصراً سماه: تمرين الرائض لمعرفة علم الفرائض.

توفي - رحمه الله - في الخامس والعشرين من شهر شعبان من =

عام ١٣٨١هـ إثر مرض أصابه. فرحمه الله رحمة واسعة.

\* مصادر ترجمته:

١- روضة الناضرين عن مأثر علماء نجد وحوادث السنين،  
لمحمد بن عثمان القاضي (٣١/٢) وما بعدها.

٢- علماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبدالله بن  
عبدالرحمن البسام (٤/١٧٦) وما بعدها.

## «بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ»

- ٧- إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرْضٍ أَوْ مُعَصَّبٌ  
فَالْخُصُّصُ ذَوِي الْأَرْحَامِ حُكْمًا أَوْ جَبُوا
- ٨- نَزَّلْهُمْ مَكَانًا مَنْ أَذْلَوْا بِهِ  
إِرْثًا وَحْجَبًا هَكَذَا قَالُوا بِهِ
- ٩- كَبِنْتِ بِنْتِ حَجَبَتْ بِنْتَ ابْنِ أُمٍّ  
وَعَمَّةٍ قَدْ حَجَبَتْ بِنْتًا لَعَمًّ
- ١٠- لِكِنَّمَا الذُّكُورُ فِي الْمِيرَاثِ  
عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْجِنْسِ كَالْإِنَاثِ
- ١١- فَاقْبِلْ هُدِيَّتْ مِنِّي هَذَا النَّظَمَا  
وَاحْفَظْ وَقُلْ يَارَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

## «بَابُ الرَّدِّ»

- ١- إِنْ أَبْقَتِ الْفُرُوضُ بَعْضَ التَّرَكَهُ  
وَلَيْسَ ثَمَّ عَاصِبٌ قَدْ مَلَكَهُ
- ٢- فَرُؤَدَهُ لِمَنْ سِوَى الرَّزْوَجِينِ  
مِنْ كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِغَيْرِ مَيْنِ
- ٣- وَأَعْطِهِمْ مِنْ عَدَدِ السَّهَامِ  
مِنْ أَصْلِ سِئَهٍ عَلَى الدَّوَامِ
- ٤- إِنْ تَحْتَلِفْ أَجْنَاسُهُمْ وَإِلَّا  
فَأَصْلُهُمْ مِنْ رُؤُوسِهِمْ تَجَلَّى
- ٥- وَاجْعَلْ لَهُمْ مَعْ أَحَدِ الرَّزْوَجِينِ  
عَلَى انْفَرَادٍ ذَا وَذَا أَصْلَيْنِ
- ٦- وَاسْتَعْمِلْنَ الضَّرَبَ وَالتَّصْحِيحَ إِنْ  
تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهَدْتَ مِنْ سَنَنْ

«مُقدَّمةٌ فِيهَا ذِكْرُ الْقَائِلِينَ بِالرَّدِّ  
وَبَتُورِيثٍ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَحُجَّتِهِمْ»

- ١ - قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ الْوَلِيدُ الْحَبْلَى  
أَخْمَدُ رَبِّي اللَّهَ ذَا الْمَرْشِ الْعَلِىٰ
- ٢ - لَمْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُجَتَمِعُ  
عَلَى النَّبِيِّ وَصَاحِبِهِ وَمَنْ تَبعَ
- ٣ - وَبَعْدُ فَالرَّحْبَى فِي أَرْجُوزَتِهِ  
أَشَابَهُ الرَّحْمَنُ فَيَضَرُّ رَحْمَتَهِ
- ٤ - لَمْ يَنْظِمْ مِنْ أَحْكَامَ بَابَيْنِ هُمَا  
رَدٌّ وَأَرْحَامٌ عَلَى مَا عَلِمَا
- ٥ - لِأَنَّهُ مُتَبَّعٌ لِلشَّافِعِيِّ  
فَلَا يَرَى تَؤْرِيثَ غَيْرَ مَنْ دُعِيَ
- ٦ - صَاحِبَ فَرَاضٍ لَا يَزِيدُ فَرَاضُهُمْ  
أَوْ عُصْبَةً فَمَا بَقِيَ نَصِيبُهُمْ

## الأرجوزة الوليدية المتممة للرحبي

لناشمها

وليد بن إدريس بن عبد العزيز منيسي  
الأسكندرى الحبلى

وعدة أبياتها «أربعة وستون» بيتاً

- ١٤ - وَأَفْتَدَاهُ فِي قَوْلِهِمْ بِمَنْ سَلَفَ  
مِنْ صَاحِبِ أَوْتَابِعِيْ قَدْ عُرِفَ
- ١٥ - وَآيَةُ الْأَحْزَابِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى  
مَعْنَى حَدِيثِ خَيْرٍ مَنْ قَدْ أَرْسَلَ
- ١٦ - بِأَنْ خَالَ الْمَيْتِ عِنْدَ فَقْدِهِ  
يَرِثُ كُلَّ مَالِهِ مِنْ بَعْدِهِ
- ١٧ - وَمِثْلُهُ كُلُّ قَرِيبٍ لَمْ يَرِثُ  
بِذَا اسْتَدَلَّ مَنْ بِإِرْثِهِمْ شَبَثٌ
- ١٨ - وَبَيْتُ مَالٍ وَارِثٌ عِنْدَ الَّذِي  
فِيمَا مَضَى بَقَوْلِ زَيْدٍ يَحْتَذِي

- ٧ - إِذْ مَنْ رَأَى الْفُتَيَا بِقَوْلِ زَيْدٍ  
كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ذِي الْأَيْدِي
- ٨ - فَلَا يَرَى تَوْرِيشَهُمْ لِذِي الرَّحْمَةِ  
وَلَا يَرَى رَدَّاً عَلَى ذِي فَرْضِهِمْ
- ٩ - وَقَدْ رَأَى أَكْثَرُ صَحْبِ الشَّافِعِيِّ  
فِي ذَا الرَّزْمَانِ الْأَخِيرِ الْمُفْجَعِ
- ١٠ - إِذْ لَيْسَ فِيهِ بَيْتٌ مَالٍ مُنْتَظَمٌ  
وَلَا تَرَى فِيهِ بِنًا لَمْ يَنْهَدِمْ
- ١١ - وَهَكَذَا أَكْثَرُ صَحْبِ مَالِكٍ  
مَا فِيهِ أَقْوَى حُجَّةٍ لِلسَّالِكِ
- ١٢ - أَنْ يَقْتَدُوا بِقَوْلَةِ التَّعْمَانِ  
وَهُوَ الْإِمَامُ الْأَلْمَعِيُّ ذُو الشَّانِ
- ١٣ - فُتَيَا الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْمُبَجَّلِ  
ذِي الْمَكْرُومَاتِ أَحْمَدَ بْنِ حَبْلَ

- ٢٥ - أَوْلُهَا ذُو الْفِرْضِ شَخْصٌ وَاحِدٌ  
وَلَيْسَ لِلرَّزَوْجِينِ فِيهَا مُؤْجَدٌ
- ٢٦ - فَأَعْطَاهُ كُلَّ الْثَرَاثِ عَادِلاً  
مَا كَانَ فَرْضاً أَوْ يُكُونُ فَاضِلاً
- ٢٧ - وَإِنْ يَرِدْ ذُووَا الْفُرُوضِ فَاعْلَمَنْ  
بِأَنَّهَا مِنَ الرُّؤُوسِ تُقْسَمُنْ
- ٢٨ - ذَا الثَّانِي وَالثَّالِثُ فِيهِ انْعَدَمَا  
رَوْجَانِ ئِمَّ فَوْقَ صِنْفِ اتْمَى
- ٢٩ - لِلْمَيْتِ فَهِيَ مِنْ سِهَامِ سِئَةِ  
لَا أَصْلَ لِلرَّدَّ سِوَاهَا الْبَشَّةِ
- ٣٠ - وَالرَّابِعُ الرَّزْوَجُ وَشَخْصٌ وَاحِدٌ  
لِمَا بَقِيَ ذَا الشَّخْصُ حَتَّمَا وَاجِدٌ
- ٣١ - وَإِنْ يَرِدْ أَفْرَادٌ صِنْفٌ مَعْهُمَا  
فَخَامِسٌ وَمَا بَقِيَ فَلِيُقْسَمَا

## «بَابُ الرَّدَّ»

- ١٩ - وَحَدُّ رَدَّ الْمَالِ عَكْسُ الْعَوْلِ  
إِنْ كَثُرَ مَالٌ قَلِيلٌ الْأَهْلِ
- ٢٠ - وَشَرَطُهُ أَنْ عُصَبَةٌ لَا تُوَجَدُ  
وَأَنَّ أَهْلَ فَرِضِهَا لَمْ يُفْقَدُوا
- ٢١ - وَأَنْ يُكُونُوا غَيْرَ رَوْجَ رَاجِحٍ  
وَإِنَّ فَضْلَ مَا بَقِيَ لَوَاضِحٍ
- ٢٢ - وَاسْتَشْنَ مِنْ ذَا الرَّدَّ كُلَّ زَوْجَةِ  
فَمَا لَهَا كَزَوْجِهَا مِنْ قِسْمَةِ
- ٢٣ - لَكِنَّمَا قَوْلُ لِعُثْمَانَ رُوِيَ  
فِيهِ يَرَى تَسْرِيَّهُمْ كَذَا حُكَّيِ
- ٢٤ - وَالْوَارِثُونَ مَعْهُمْ عَلَى صُورَ  
وَهِيَ سِتُّ أُمُرُهَا قَدِ اسْتَهَرَ

## «بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ»

- ٣٤ - ثُمَّ الْخِلَافُ بَعْدَ ذَاكَ يَظْهَرُ  
فِي إِرْثِ ذِي الرَّحْمِ إِذَاً وَيَكْثُرُ
- ٣٥ - فَإِنَّهُمْ فِي تُرْبِيهِمْ أَصْنَافٌ  
أَرْبَاعَةُ عَدَّتُهُمُ الْأَخْنَافُ
- ٣٦ - فَحَيْثُمَا أَوْلَاهُمْ مَوْجُودُونَ  
مَنْ بَعْدَهُ عَنْ إِرْثِهِ مَضْدُودُ
- ٣٧ - فَمَنْ إِلَى الْمَيِّتِ يَتَمَّونَا  
لَيْلِيهِ مَنْ بِالْعَكْسِ يُسَبِّونَا
- ٣٨ - فَمَنْ إِلَى هَذَا الْأَكْقَرِيبِ  
فَمَنْ إِلَى الْبَعِيدِ بِالثَّرْتِيبِ
- ٣٩ - إِنْ صِنْفُهُمْ مُتَحَدٌ فَالْفَثَوْيَ  
أَنْ قَدْمُ الْقَرِيبِ ثُمَّ الْأَقْوَى

٣٢ - وَالسَّادِسُ الصِّنْفانِ فِي وُجُودِ

زَفْجٌ لَهُ سَا أَوْ زَوْجَةٌ وَدُودٌ

٣٣ - وَحَيْثُمَا الرَّزْوَجَانِ فِي الْمَسَائِلِ  
زَوْجَيَّةٌ وَالرَّاءُ مَعْ جَامِعَةٍ

- ٤٧ - وَقُولُّا بِأَهْمَ سَوَاسِيَة  
وَقُولُّهُمْ أَنْ لَيْسَ فِيهَا تَسْوِيَة
- ٤٨ - وَقَسَّمِ الْمِيرَاثَ بَيْنَ الْمُدْلِيِ  
بِهِمْ وَعُدَّهُمْ كَحَىٰ أَصْلَاهُ
- ٤٩ - وَقَدَمِ الْقَرِيبَ لِلَّذِي يَرِثُ  
وَأَشْقَطِ الْبَعِيدَ غَيْرَ مُكْتَرِثٍ
- ٥٠ - بِجَهَةٍ فِي قَوْلِهِمْ وَعِنْدَنَا  
نَشْتَرِطُ اتِّحَادَهُمْ فِيهَا هُنَّا
- ٥١ - أُبُورَةُ أُمُومَةُ بُنُورَةٍ  
جِهَاتُهُمْ فِي قَوْلَنَا ذِي الْقُوَّةِ
- ٥٢ - إِنْ وَارِثُ كَانَ لَهُ قَرْبَيْنِ  
كِلاهُمَا أَعْطِهِ بِغَيْرِ مَيْنِ
- ٥٣ - وَالرَّزْفُجُ قَبْلَ هَؤُلَاءِ وَارِثٌ  
لَا تُؤْذِهِ بِالْعَوْلِ فِي الْمَوَارِثِ

- ٤٠ - وَهُمْ لَدَىٰ أَصْحَابِنَا فِي إِرْثِهِمْ  
وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ
- ٤١ - مُنَزَّلُونَ نُزْلَ مَنْ أَذْلَوْنَا بِهِ  
فُكُلُّ فَرْعَ وَارِثُ كَأَصْلِهِ
- ٤٢ - فَالْخَالَ أَنْزَلَهُ كَأَمْهَمِهِ  
وَكَالَّا بِيُنَزَّلُونَ عَمَّهُمْ
- ٤٣ - ثُمَّ بَنُو الْبِنْتِ فَنَزَلَ الْبِنْتِ  
وَهَكَذَا بَنُو أُخْتِهِمْ كَأُخْتِ
- ٤٤ - فَأَيُّ فَرْدٍ مِنْهُمْ قَدِ انْفَرَدَ  
فُكُلُّ مَالِ مَيْتَهُ لَهُ رُصِدٌ
- ٤٥ - إِنْ اسْتَوْتُ مَنْزِلَةُ الْوَرَاثَةِ  
سَوَاءُ الْذُكُورُ كَالْإِلَاتِ
- ٤٦ - إِنْ وَارِثُ أَذْلَوْنَا بِهِ جَمِيعًا  
فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعًا

## «فصلٌ في قِسْمَةِ التَّرَكَاتِ»

- ٥٦ - وَعِنْدَكُمْ أَرْبَعَةٌ أَغْدَادٌ  
فَوَاحِدٌ مَجْهُولٌ الْمُرَادُ
- ٥٧ - فَلَتُضْرِبِ الظَّرْفَيْنِ فِي الْوَسْطَيْنِ  
وَلْتُخْرِجِ الْمُرَادَ بِالضَّرْبَيْنِ
- ٥٨ - فَجُمِلَةُ الْمَالِ اصْرَبَنْ فِي السَّهْمِ  
وَاقْسِمْ عَلَى الْمَصَحَّ يَاذَا الْفَهْمِ
- ٥٩ - فَنَاتِرْجُ نَصِيئُهُ لِتَعْلَمَهُ  
فَأَعْطِهِ الْوَارِثَ وَاشْكُرْ نَاظِمَهُ

٤٥ - وَقَدْ رَأَى الدَّرَاجُ نُوحُ الْكُوفِيُّ  
تَسْوِيَةَ الشَّقِيلَ بِالخَفِيفِ

٥٥ - وَهَكُذا عَرَفْتَ كُلَّ وَافِ  
عَنْ مَذْهَبِ التَّثْرِيزِيِّ وَالْأَخْنَافِ

## إِجَازَةِ بِمَتْنِيِ الرَّحْبَيَةِ وَالْمُتَمَمَّةِ

قال أبو خالد وليد بن إدريس :

لقد قرأت متن الرحبيه من أوله إلى آخره على العلامة المقرئ المحدث الشيخ عبدالله بن صالح العبيد وأجازني به وأخبرني أنه قرأه كله على الشيخ عبدالرحمن بن فارس الفرضي الحنبلي قال قرأته على الشيخ حمد بن فارس الحنبلي قراءة على الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ عن حسن القويسي عن عبدالله الشرقاوي عن أحمد بن عبدالفتاح الملوى عن أحمد بن محمد النخلي عن إبراهيم بن حسن الكوراني عن عبدالقادر بن مصطفى الصفوري عن صفي الدين العز عبدالعزيز بن فهد نا قاضي القضاة البرهان إبراهيم بن ظهيرة أنينا المسند شهاب الدين أحمد بن محمد

«خاتمه - نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَهَا -»

- ٦٠ - هَذِي أَتْ تُكَمِّلُ الرَّحْبَيَةَ وَهِيَ لِذَا أَخْتُ بِهَا حَفِيَّةَ
- ٦١ - وَإِنِّي لَمُرْتَجِي التَّقْبِلَةِ وَالْعَفْوَ وَالْإِحْسَانَ وَالتَّفَضُّلَ
- ٦٢ - مِنْ وَاسِعِ الْغُفْرَانِ وَالْإِحْسَانِ ذِي الْجُودِ وَالْأَلْطَافِ وَالْأَمْنَانِ
- ٦٣ - لِكُلِّ مَنْ يُعَلِّمُ الْفَرَائِضَ وَنَفْسَهُ عَلَى الْعُلَامَاءِ رَوَضَةَ
- ٦٤ - مُخْتَمِمَ الْأَرْجُوزِ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالصَّحْبِ وَالزَّوْجَاتِ

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣ .....	تقرير الشیخ: عبد الله بن صالح العبید .....
٥ .....	المقدمة .....
١٢ .....	مقدمة فيها ذکر القائلین بالرد وبتویرث ذوی الأرحام ..
٢٢ .....	باب الرد .....
٣١ .....	باب ذوی الأرحام .....
٤٢ .....	فصل في قسمة الترکات .....
٤٤ .....	خاتمة نسأله حسنها .....
٤٦ .....	متن المنظومة الرحيبة .....
٤٩ .....	باب أسباب المیراث .....
٤٩ .....	باب موانع الإرث .....
٥٠ .....	باب الوارثین من الرجال .....
٥١ .....	باب الوارثات من النساء .....
٥١ .....	باب الفروض المقدرة في كتاب الله .....
٥٢ .....	باب النصف .....
٥٣ .....	باب الربع .....
٥٣ .....	باب الثمن .....

الواسطي عن الخطيب فتح الدين الميدومي نأنا  
قطط الدين محمد بن أحمد العسقلاني عن الإمام  
أبي حفص عمر بن محمد الشهرازوري ناظمها الإمام  
موفق الدين أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن  
الحسن الرحبي - رحمهم الله أجمعين - .

قال أبو خالد: لقد أجزت بمن الرحيبة بالسند  
المذكور وبمنظومتي المتممة لها من شاء أن يرويها  
عني من المسلمين والحمد لله رب العالمين.

باب الثلثين .....	٥٤
باب الثالث .....	٥٤
باب السادس .....	٥٦
باب التعصي .....	٥٩
باب الحجب .....	٦١
باب المشتركة .....	٦٣
باب الجد والإخوة .....	٦٣
باب الأكدرية .....	٦٦
باب الحساب .....	٦٧
باب السهام .....	٦٩
باب المنسخة .....	٧٢
باب الخنثى المشكل .....	٧٣
باب الغرقي والهدمى والحرقى .....	٧٤
متممة المنظومة الرحبية .....	٧٦
باب الرد .....	٧٨
باب ميراث ذوي الأرحام .....	٧٩
الأرجوزة الوليدية المتممة للرحبيه .....	٨٠
إجازة بمتني الرحبية والمتممة .....	٩٣

رَبِّ

# من إصداراتنا

دليل السالك

إلى الفقيه ابن مالك

٢٠١

الفتاوى الشرعية  
في المسائل الطبية

الشيخ د. عبد الله بن صالح الفوزان

شرح الورقات  
في أصول الفقه

الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان

الألاني البهية

شرح لامية ابن تيمية  
تحقيق نبذة من طلبة العلم

منهج ابن كثير في التفسير

د. سليمان اللاحم

أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وأذابه  
لأبي الشيخ الأصبهاني

تحقيق د. صالح الونيان

دار المسلم

الرياض ت ٤٩٣١١٤٩ - ٤٤٥٣١٧١

تطلب من مؤسسة الجريسي ت ٤٠٢٣٥٦٤